



No.:

Date: / / 20

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد:
التاريخ: ٨٠٢ / جوافز

٣٨٩٤

٢٠١٥/٥/٢٤

إلى / وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات

م / الورش الإنتاجية

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم م ق/٢٧٢٩/٦ في ٢٠١٥/٢/٢٢
تضمن البند (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ (نسبة ٦٥%) خمس وستون من المئة توزع حوافز على العاملين المباشرين والمساعدين أي تنفيذ عقود العمل والاستثمار) وقد سبق وان وردنا قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١١ المبلغ بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١/اعمام/٣٤٤٨٠ في ٢٠١١/٩/٢٩ الذي اجاز اعادة العمل بنظام الحوافز للشركات الممولة ذاتيا" الربحة فقط المشمولة بقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل "استنادا" للمادتين (١١) و(٢٥) منه ولاعلاقة له بالكيانات الاخرى غير المؤسسة او غير المشمولة بالقانون آنفسا" وحسبما موضح بأعمامنا المرقمين ٨٢٤٢٦ في ٢٠١١/١٢/٢١ و٧٩٢٢ في ٢٠١٢/١/٣٠ كما وجهت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢١/٥/٢ في ٢٠١١/١١/٢٠ والمعمم بكتابنا المرقم ٩٦٤٢٤ في ٢٠١٢/١٢/٤ (يجب ان تكون كل الموارد الحكومية موجهة الى وعاء مشترك ومن ثم يعاد تخصيصها وانفاقها حسب الاولويات الحكومية وذلك استنادا" لاحكام القسم (١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ونص القانون ايضا" على تعليق أي نص في القانون العراقي نفذ قبل تاريخ نفاذ القانون ايضا" طالما كان متعارضا" معه) .
علما" بأن عقود الاستثمار تنفذ وفقا" لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥/